

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٥

بنقل أصول ميناء الصيد بطور سيناء  
إلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانىء التخصصية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة  
لموانىء البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية  
الثروة السمكية المعدل بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية  
التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ  
قوانين الصيد بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٦ بتحديد الأصول التي تؤول  
إلى الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٥ بإضافة بعض الأصول المملوكة  
للدولة إلى الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر :

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تنقل وتضاف إلى أصول الهيئة العامة لتنمية الشروة السمكية كافة الأصول والموارد المملوكة للدولة ولمحافظة جنوب سيناء ، بما في ذلك الصيد بطور سيناء من أراضي ومبانٍ ومعدات وألات وأثاث وأرصفة وكافة الأصول الثابتة والمنقولة وكذلك كافة الحقوق الواجبة للدولة على تلك الأصول والمخصصات المقررة للاتفاق على المبناء المذكور بميزانية الدولة .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ  
( الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**